الأمم المتحدة

A/C.3/56/L.50

الجمعية العامة

Distr.: Limited
November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان، والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

201101 201101 01-64771 (A)
0164771

والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٥٥/١١٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥]،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٦]؛

(ب) مشاركة الناخبين الواسعة النطاق في الانتخابات الرئاسية التي أجريت خلال حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) ما أُفيد من أنه لن يعود يُطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

(د) ما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأفاد به الممثل الخاص؛

(هـ) عملية الإصلاح القانوني الجارية في جمهورية إيران الإسلامية وتشجع حكومة إيران على مواصلة هذه العملية؛

(و) إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان (المجلس) وتعرب عن أملها في أن تكمل العمل الذي تقوم به اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

---

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣** (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/56/278.

(ز) النقاش العام الجدي الذي يدور حاليا داخل المجتمع وفي وسائط الإعلام حول صحة وفائدة فرض عقوبة الجلد العلني وغيرها من ضروب العقوبة الصارمة.

(٢) تلاحظ مايلي:

(أ) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وبتشجيع سيادة القانون؛

(ب) تقييم الممثل الخاص بأنه سجلت بعض التحسينات في مجالات عدة منها تعليم المرأة؛

(ج) إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية، وتشجع حكومة إيران على تعجيل بدء هذه اللجنة لعملها؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ج) استمرار تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة الهجمات على حرية الصحافة واعتقال الصحفيين وأعضاء البرلمان، والأحكام الصارمة الصادرة ضد من شاركوا في مؤتمر برلين أو في الإعداد له، وردود الفعل الصارمة على تظاهرات الطلاب، بما في ذلك سجن وسوء معاملة المشاركين فيها؛

(د) العدد المتزايد لحالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتعرب بالخصوص عن استيائها من حالات الإعدام العلنية والشديدة القسوة مثل الرجم؛

(هـ) درجة الامتثال غير المرضية حتى الآن للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه؛

(و) اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والعدد المتزايد لحالات الجلد العلني؛

(ز) التمييز المنظم، في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، والرفض، مؤخرا، للتشريع الذي يهدف إلى رفع سن زواج المرأة؛

(ح) التمييز المستمر حتى الآن ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وخاصة ضد البهائيين، والمسيحيين، واليهود، والسنيين؛

(ط) استمرار عدم الوضوح فيما يتعلق بجميع الظروف المحيطة بالوفيات المشبوهة وأعمال قتل مفكرين وناشطين سياسيين في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩؛

٤ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة بذل الجهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع تمتع المرأة والفتاة الكامل على قدم المساواة بحقوقهما للإنسان والاضطلاع ببرامج تعليمية كبرى لتعزيز حقوق المرأة؛

(ج) تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل[٧] على سبيل الأولوية، وكذلك النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومعالجة هذه المسألة بشكل منفتح بمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، فضلا عن التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المتعلقة بالبهائيين وسائر فئات الأقلية إلى حين تحررها الكامل؛

(هـ) ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

(و) وضع حد لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وعدم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وأحكام ضمانات الأمم المتحدة، وموافاة المقرر الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذا الشأن؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهنية، ولا سيما ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني، والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

---

(٧) انظر CRC/C/15/Add.123.

(ح) تنفيذ الإصلاح القضائي على نحو سريع وكامل لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، والقيام، في هذا السياق، بكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(ط) القيام في أسرع وقت ممكن، بسن تشريع لضمان عدم معاقبة الأشخاص على ممارسة حرياتهم السياسية؛

(ي) دعوة الممثل الخاص إلى زيارة البلد، والتعاون معه تعاونا كاملا، كي يتسنى له على وجه الخصوص عن طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وتقييم الاحتياجات القادمة، ولا سيما في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ك) القيام في المستقبل القريب، بتنفيذ دعوتها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن النظر في إمكانية توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية معنية أخرى لزيارة البلد؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص بما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.